

أضواء البيان

@ 506 @ تنبيه .

من قال لا زكاة في الرمان وهم جمهور العلماء ومن قال لا زكاة في الزيتون يلزم على قول كل منهم أن تكون الآية التي نحن بصددھا التي هي قوله تعالى : { وآتوا حقه يوم حصاده } منسوخة أو مراداً بها غير الزكاة لأنها على تقدير أنها محكمة وأنها في الزكاة المفروضة لا يمكن معها القول بعدم زكاة الزيتون والرمان لأنها على ذلك صريحة فيها . لأن المذكرات في قوله تعالى : { والنخل والزروع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه } يرجع إلى كلها الضمير في قوله : { كلوا من ثمره } وقوله : { وآتوا حقه يوم حصاده } كما هو واضح لا لبس فيه . فیدخل فيه الزيتون والرمان دخولا أوليا لا شك فيه فقول أكثر أهل العلم بعدم الزكاة في الرمان يقوي القول بنسخ الآية أو أنها في غير الزكاة المفروضة وإِﻻّ تعالى أعلم وعن أبي يوسف أنه أوجب الزكاة في الحناء وأعلم أن مذهب داود بن علي الظاهري في هذه المسألة قوي جدا من جهة النظر . لأنه قال ما أنبتته الأرض ضربان موسق وغير موسق فما كان موسقا وجبت الزكاة فيما بلغ منه خمسة أوسق لقوله صلى إﻻّ عليه وسلم : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا زكاة فيما دونها منه وما كان غير موسق ففي قليله وكثيره الزكاة لعموم قوله صلى إﻻّ عليه وسلم : فيما سقت السماء العشر ولا يخص بحديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة لأنه غير موسق أصلا . قال مقیده : عفا إﻻّ عنه وهذا القول هو أسعد الأقوال بظاهر النصوص وفيه نوع من الجمع بينها إﻻّ أنه يرد عليه ما قدمنا من أنه صلى إﻻّ عليه وسلم لم يتعرض للخضراوات مع كثرتها في المدينة ولا الفواكه مع كثرتها بالطائف ولو كان العموم شاملا لذلك لبينه صلى إﻻّ عليه وسلم وإذا عرفت كلام العلماء في تعيين ما تجب فيه الزكاة وأدلة أقوالهم مما ذكرنا . . فاعلم أن جمهور العلماء قالوا لا تجب الزكاة إﻻّ في خمسة أوسق فصاعدا لقوله صلى إﻻّ عليه وسلم : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة الحديث . أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي إﻻّ عنه ومسلم من حديث جابر رضي إﻻّ عنه . . وممن قال بهذا الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد رحمهم إﻻّ وأصحابهم وهو قول ابن عمر وجابر وأبي أمامة بن سهل وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والحسن وعطاء ومكحول والحكم والنخعي وأهل المدينة والثوري والأوزاعي وابن أبي